

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وعنه لا تباح ميتة بحري سوى السمك .
- قال الزركشي وهو طاهر اختيار جماعة .
- وعنه يحرم سمك وجراد صاده مجوسي ونحوه صحه بن عقيل .
- وتقدم ذلك وأطلقهما في المحرر .
- وقال بن عقيل ما لا نفس له سائلة يجري مجرى ديدان الخل والباقلاء فيحل بموته قال ويحتمل أنه كالذباب وفيه روايتان \$ فوائد .
- الأولى حيث قلنا بالتحريم لم يكن نجسا على الصحيح من المذهب .
- وعنه بلى .
- وعنه نجس مع دم .
- الثانية كره الإمام أحمد رحمه الله شي السمك الحي لا الجراد .
- وقال بن عقيل فيهما يكره على الأصح .
- ونقل عبد الله في الجراد لا بأس به ما أعلم له ولا للسمك ذكاة .
- الثالثة يحرم بلعه حيا على الصحيح من المذهب .
- وقدمه في الفروع .
- وذكره بن حزم إجماعا .
- وقال المصنف يكره .
- قوله ويشترط للذكاة شروط أربعة .
- أحدها أهلية الذابح وهو أن يكون عاقلا .
- ليصح قصده التذكية ولو كان مكرها .
- ذكره في الانتصار وغيره